

الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته

Jurisprudential divergence, causes and legitimacy

محمد المختار محمد عبد القادر المهدي El mehdi Mohamed el mokhtar ename1950@gmail.com	الفقه وأصوله	المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية/موريتانيا
--	--------------	--

الإرسال: 2021/09/07 القبول: 2000/09/10 النشر: 2021/09/16

ملخص: هذا البحث يتحدث عن الخلاف الفقهي ويحاول أن يصل إلى نتيجة فيما يتعلق بأسباب الاختلاف ومشروعيته، وقد توصلنا إلى أن الاختلاف الفقهي يعرف بأنه "تضاد أنظار الفقهاء، وافتراق أحكامهم في الفروع الفقهية" مقصود من مقاصد الشرع ومشروع بالأدلة، كما توصل البحث إلى فرق ما بين الاختلاف الذي لا فرقة فيه ولا شحنة، والاختلاف الذي هو من طبيعة الأشياء فهو الاختلاف المشروع. البحث أيضا تناول أنواع الاختلاف من اختلاف التضاد إلى اختلاف التنوع وضرب في ذلك من الأمثلة، وفي سياق تأصيل الاختلاف تناول البحث الاختلاف في النصوص الشرعية وعند السلف، كما قدم البحث أمثلة من الاختلاف الفقهي. وقد توصل البحث إلى أنه ليس كل اختلاف محل تحريم أو مبعث شقاء.

كلمات مفتاحية: الاختلاف؛ اختلاف تنوع؛ اختلاف تضاد؛ تفرق؛ اختلاف فقهي.

Abstract: (English) This research talks about the jurisprudential divergence and tries to reach a conclusion regarding the reasons for the divergence and its legitimacy. The difference in which there is no division or animosity, and the difference that is from the nature of things is the legitimate difference.

The research also dealt with the different types of divergence from the divergence of contradiction to the divergence of diversity and gave examples of that.

The research concluded that not every divergence is prohibited or a source of misery.

Keywords : The divergence ; Diversity divergence, Contrast divergence ; disperse ; jurisprudential divergence.

***- مقدمة:**

وبعد؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل الاختلاف سنة كونية ونصبه آية من آياته التي ندب إلى النظر فيها والاعتبار؛ لذلك جاءت عديد الآيات القرآنية التي ترشد إلى مواطن الاختلاف مستهدفة أخذ العبرة منها، داعية إلى الاتعاظ والاعتبار بها، فكان اختلاف الليل والنهار عبرة وعظة تذكر الإنسان بانصرام أجله ودنو آزفته، وكان اختلاف السنة البشر والوانهم دليلا على عظمة صنع الله تعالى وفائق تقديره وجميل إبداعه، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا} [الفرقان: 62]. وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأْنِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ} [الروم: 22].

وإذا كان هذا شأن الاختلاف الحسي فإن للاختلاف المعنوي شأنًا آخر، يتعلق باتصافه بالرحمة تارة واتصافه بالعذاب تارة أخرى، وكونه أيضا مبعث سعادة أو شقاء، ومن هنا تعددت أنظار العلماء في الاختلاف بين من يراه رحمة وسعة، ومن يراه مقنا وعذابا، فكانت أنظار العلماء في ذلك مختلفة وسعيهم فيه شتى، ونحن سنحاول اقتفاء أثرهم في ذلك متتبعين لونا وجزء من الاختلاف يتعلق بالمسائل الفقهية، وذلك من خلال العنوان الآتي:

الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته

وقد قاربنا الموضوع من خلال التصميم الآتي:

مقدمة

المحور الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

المحور الثاني: مشروعية الاختلاف

خاتمة

والله نسأله التوفيق في القصود والنجح في الأعمال إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المحور الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

الفقرة الأولى: تعريف الاختلاف الفقهي

الاختلاف الفقهي مركب إضافي من كلمتين، هما: "الاختلاف" و"الفقه"، ونحن سنعرف كلا منهما على حدة ثم نعرض لتعريفيهما مركبين.

الاختلاف لغة: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق. واختلف الأمران لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد اختلف. والخلاف: المضادة (ابن منظور 9/ 82).

1. فالاختلاف عبارة عن منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل (الجرجاني ع. 1403 هـ - 1983 م. ص: 101).

وقد فرق بعضهم بين عبارتي: "الاختلاف" و"الخلاف" فرأى: استعمال مصطلح "الاختلاف" في القول المبني على دليل، في حين أن مصطلح الخلاف يستخدم فيما لا دليل عليه (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، م. 1404-291/2). والاختلاف والافتراق بينهما عموم وخصوص، فالاختلاف أعم من الافتراق، فكل افتراق اختلاف، والعكس غير صحيح. وليس شرطاً في الفرقة والخلاف أن يكونا مذمومين، وإن كان الغالب ذم أهل الفرقة والاختلاف (العمر، ن. د. ط. د. ت، ص: 3).

أما الفقه في اللغة فهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (الجرجاني ع. 1403 هـ - 1983 م. ص: 101 ص 167).

إذا فالاختلاف الفقهي عبارة عن الخلاف المنسوب إلى الفقه، وهو ما يقع بين الفقهاء من الخلاف في الأحكام الشرعية؛ لذلك يمكن تعريفه بأنه: "تضاد أنظار الفقهاء، وافتراق أحكامهم في الفروع الفقهية"، فهو عبارة عن عدم الإجماع، فلو أردنا تعريف

الاختلاف الفقهي على طريقة "بضدها تتبين الأشياء" لقلنا إنه: "انعدام الإجماع في الفروع الفقهية".

الفقرة الثانية: أنواع الاختلاف

يمكن تمييز أنواع الاختلاف باعتبار عدة، وذلك نظرا إلى تنوع الزوايا التي ينظر إلى الاختلاف منها، أعني زوايا التعدد والتضاد والاعتداد من عدمه، فينقسم الاختلاف تبعا لذلك أقساما عدة قد يتداخل بعضها، غير أنه يمكن ميز أنواع الاختلاف كالآتي:

1. اختلاف غير معتبر

وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة، فهذا لا اعتبار له. والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح (الشاطبي، إ. 1417 هـ / 1997 م. 5 / 210). وهذا النوع من الاختلاف يمكن تقسيمه إلى ضربين:

اختلاف عبارة: كأن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك تفسير: "الصراط المستقيم"، قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو إتباع القرآن الكريم (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، م. 1404-1427 / 2-292).

ومن ذلك الخلاف في حكم الوتر أوجب هو؟ : فإن من قال بوجوب الوتر وأراد به أن تركه حرام يجرح فاعله به، فالخلاف بينه وبين من يرى عدم وجوبه خلاف في معنى يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريد ذلك، وقال: لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله، فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه (الشاطبي، إ. 1417هـ/ 1997م، 5/ 217).

أ- اختلاف تنوع: كأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [فاطر: 32] قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا.

2. اختلاف تضاد:

وهو ما كان من الاختلاف على خلاف ما ذكر آنفا، حيث كان الخلاف فيه على حقيقته، وكان المخالف فيه مستندا في رأيه إلى نظر معتبر، وهذا الضرب من الاختلاف هو الاختلاف حقيقة.

الفقرة الثالثة: أسباب الاختلاف الفقهي

ذكر العلماء عدة أسباب للاختلاف الفقهي، وقد حصر البطليوسي أسباب الاختلاف في طرق ثمانية (محمد بن السيد البطليوسي، أ. 1403هـ. ص 33)، وقد أجملها ابن حزم أيضا في أسباب عشرة (ابن حزم، أ. د. ت. 2 / 129)، ونحن نوردها بتصريف مع دمج بعض الأسباب مع بعض:

1. عدم بلوغ الخبر: ذلك أن الفقيه قد لا يصله الخبر المتعلق بنازلة الخبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه، كما خفي على عمر حكم الاستئذان، فلما حدثه به أبو موسى

قال -رضي الله عنه-: "خفي علي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهماني الصفاق بالأسواق" (البخاري، م. 1379 هـ. 72 / 3).

الشك في ثبوت الخبر: ذلك أن الفقيه الذي يخالف خبرا ما، قد تكون علة الخبر عنده ناتجة عن شكه في حفظ الراوي: فيقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وهم كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس فعن أبي إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}. (ابن حجاج القشيري، م. 1392 هـ. 7 / 457) وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله، عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه فقالت وهل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن وذاك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال إنهم ليسمعون ما أقول وقد وهل إنما قال إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت {إنك لا تسمع الموتى} وما أنت بمسمع من في القبور، يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار. (ابن حجاج القشيري، م. 1392 هـ. 4 / 5).

2. الخلاف في النسخ: ذلك أن بعض العلماء قد يأخذ بخبر، ويراه غيره منسوخا، فينشأ عن ذلك الخلاف في النسخ خلاف في الأخذ بالخبر، كما وقع لابن عمر في آية نكاح الكتابيات، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال:

(إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله). (البخاري، م. 1379 هـ. 62 / 7).

3. الترجيح: فالترجيح من أسباب الخلاف بين الفقهاء، وذلك أن الفقيه قد يأخذ بنص تغليباً له على غيره، ويأخذ فقيه آخر بالنص المذهب عليه، لاعتبارات تختلف عن الاعتبارات التي أخذ بها الفقيه الآخر، إما باعتباره أحوط منه، أو لكثرة العاملين به أو لجلالتهم أو رآه أصح من غيره... الخ.

4. الخلاف في التخصيص: وقد يكون سبب الخلاف من باب الخلاف في التخصيص، فيرى بعض العلماء تخصيص عموم لم يره غيره.

5. الخلاف في العموم: وذلك أن يرى بعض العلماء الأخذ بعموم، ويرى غيره تخصيصه.

6. التأويل: فالخلاف بسبب التأويل من الأمور التي تسبب الخلاف بين الفقهاء في النصوص.

7. التضارب بين رواية الصحابي ورأيه: الاختلاف الناتج عن التضارب بين رواية الصحابي ورأيه، فبعض العلماء يعتبر رواية الصحابي، وبعضهم يقدم رأيه على روايته، بناء على أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده (ابن حزم، أ. د. ت. 2 / 129).

المحور الثاني: مشروعية الاختلاف

الفقرة الأولى: الأدلة الشرعية

الكلام على الاختلاف في الأدلة الشرعية يتطرق إلى أمرين: أحدهما موقف الأدلة الشرعية من الاختلاف. والثاني وقوع الاختلاف في الأدلة الشرعية. بالنسبة لموقف الأدلة الشرعية من الاختلاف يمكن رصد عدة مستويات، وذلك على النحو التالي:

أ- أدلة ظاهرها حرمة الاختلاف:

هناك بعض الأدلة الشرعية التي تدل أو يوحي ظاهرها بحرمة الاختلاف، وذلك مثل:

1. قوله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} [هود: 118، 119].

فقد استند بعض العلماء إلى هذه الآية في ذمهم للاختلاف؛ نظرا لأنها جعلت الاختلاف قسيم الرحمة. قال أشهب: "سألت مالكا عن هذه الآية قال: خلقهم ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير، أي خلق أهل الاختلاف للاختلاف، وأهل الرحمة للرحمة" (القرطبي، أ، 1384 هـ - 1964 م. 9/ 115).

غير أن من العلماء من ذهب في تفسير هذه الآية إلى أن الاختلاف هنا الذي هو قسيم الرحمة ليس على إطلاقه، وإنما المقصود به الخلاف في أصل الدين بين أهل الكفر وأهل الإيمان (الشاطبي، إ. 1417 هـ / 1997 م. 2/ 166).

2. قوله صلى الله عليه وسلم: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم» (ابن حنبل، أ، 1416 هـ - 1995 م. 16/ 412).

3. عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاهى فلان وفلان فرفعت» (البخاري، م. 1379 هـ. 1/ 19). قال النووي: "وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية" (النووي، ي، 1392 هـ. 8/ 63).

ب- أدلة ظاهرها مشروعية الاختلاف

وردت بعض الأدلة التي تدل بظاهرها على جواز الاختلاف وأنه مستساغ ومقبول شرعا، ومن تلك الأدلة:

● قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعونها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) (البيهقي، أ، 1414 هـ. - 1994 م. 12/10).

والأشياء المسكوت عنها تكون عادة من أسباب الاختلاف، لأنها تكون منطقة فراغ تشريعي، يحاول كل فقيه أن يملأها وفقا لأصوله، واتجاه مدرسته، فواحد يتجه إلى القياس، وآخر إلى الاستحسان، وثالث إلى الاستصلاح، ورابع إلى العرف، وغيره إلى البراءة الأصلية... وهكذا.

8. عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة»، قال: فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال الآخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين (البخاري، م. 1379 هـ. 19/2).

فإقراره صلى الله عليه وسلم لأصحابه على الاختلاف في غزوة بني قريظة وعدم تعنيفه لهم دليل على إقرار الاختلاف وقبوله شرعا، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير اختلاف الاجتهاد والرأي باطلا بل أقرهم على ذلك.

فالخلاف في المسائل الاجتهادية فيه رحمة بالأمة إذا التزم في هذا الخلاف بالشرع.

*-إقرار الاختلاف واعتباره مسألة عادية

هناك عدة أمور تدل على إقرار الشرع للاختلاف واعتباره أمرا مباحا، ويمكن أن نمثل لها بما يلي:

● إنزال المتشابهات؛ فإنها مجال للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود؛ فإن الاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع

لها مقصود له، وإذا كان مقصودا له وهو عالم بالمآلات؛ فقد جعل سبيلا إلى الاختلاف، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة.

● الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا؛ فكثيرا ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية وغير قياسية، بحيث يظهر بينها التعارض، ومجال الاجتهاد مما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الظواهر التي تختلف في أمثالها النظار؛ ليجتهدوا فيثابوا على ذلك، ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصد بقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران" (البخاري، م. 1379 هـ. 9 / 132). فهذا موضع آخر من مواضع الخلاف بسبب وضوح محاله.

● أن العلماء الراسخين والأئمة المتقين اختلفوا: هل كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساعا في الشريعة على الجملة. وأيضا؛ فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محذور في الشريعة (الشاطبي، إ. 1417 هـ / 1997 م. 5 / 65)

● وقد جوز طائفة من العلماء أن يأتي في الشريعة دليلان متعارضان، وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي في الاختلاف. وطائفة أيضا رأوا أن قول الصحابي حجة؛ فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر؛ كل واحد منهما حجة، وللمكلف في كل واحد منهما متمسك.

● وجه الجمع بين الأدلة

بناء على ما سبق يمكن اعتبار وجه الجمع بين الأدلة الشرعية التي استعرضنا آنفا، والتي يوحى ظاهرها بالتعارض بين أدلة تجيز الاختلاف وتقره وأدلة تحذر من الاختلاف

وتنكره، يمكن اعتبار وجه الجمع بأن الأدلة التي تجيز الاختلاف والتي تمنعه متجها إلى اعتبارين:

أحدهما: أن الأدلة التي تجيز الاختلاف متعلّقة بالأمور التي يسوغ فيها الاختلاف، مثل الأمور الاجتهادية الظنية التي تكون أدلتها خفية أو ظنية أو يكون للاجتهاد فيها مجال. الثاني: أن ذم الاختلاف متجه إلى ذم الاختلاف المؤدي إلى الافتراق والتنازع؛ لذلك حذرت النصوص الشرعية من الاختلاف الذي يؤول إلى التفرق والشقاق.

د- التحذير من الاختلاف المؤدي إلى التفرق

وردت عديد النصوص الشرعية بدم الاختلاف المؤدي إلى التفرق والنزاع، قال جل ثناؤه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران 105]. فقد نهى الله سبحانه وتعالى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم (بن كثير، أ، 1420 هـ - 1999 م. 91 / 2).

فما كل مسألة ولا كل شيء يسوغ فيه الخلاف ويصح فيه فما كان من بينات النصوص وواضحات الحجج لا يجوز فيه الخلاف؛ لأن الخلاف فيه ينتج التنازع والفرقة.

الفقرة الثانية: السلف والاختلاف الفقهي

موقف السلف من الاختلاف الفقهي الذي نحن بصددده يمكن اعتباره أو النظر إليه من زاويتين: إحداهما: تتعلق بالموقف من الاختلاف عموما، والزاوية الثانية: تتعلق بالتعامل مع هذا الاختلاف بعد وقوعه، ونحن سنعرض لكلا النقطتين فيما يلي:

أ- موقف السلف من الاختلاف الفقهي

من المعلوم أنه عرف عن السلف إقرارهم الاختلاف وجريانه بينهم، فقد جرى بينهم الخلاف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم على ذلك، فتعددت مسائل الاختلاف بينهم وفشت، ومن أشهر وقائع الاختلاف خلافهم رضي الله عنهم في غزوة بني

قريظة حيث جرى بينهم الاختلاف في كيفية امتثال أمره صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" (سبق تخريجه).

فقد كان السلف يختلفون في جزئيات الفقه فلا يكون ذلك سبب نزاع أو خصام بينهم، بل يعذر بعضهم بعضا ولا يضيقون ذرعا بمن خالفهم؛ ولذلك كانت نظرهم إلى الاختلاف وموقفهم منه موقفا إيجابيا، يروونه سعة ورحمة.

ويروى ذلك عن القاسم بن محمد أيضا أحد الفقهاء السبعة المشهورين في عهد التابعين بالمدينة، فقد سئل عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة" (القرضاوي، ي، 1421 هـ. 2001 م. ص 38).

عن يحيى بن سعيد قال: «ما برح المستفتون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه» (ابن عبد البر، ي، 1414 هـ - 1994 م. 2 / 903).

*- طريقة السلف في التعامل مع الاختلاف الفقهي

المقصود بتعامل السلف مع الاختلاف هو موقفهم من الأخذ بالأقوال المختلفة، وهم في ذلك على رأيين، منهم من يرى سعة الأخذ بأقوال المختلفين، ويرى للعامل الخيرة من بأيها شاء أخذ، ومنهم من يرى لزوم تحري الرأي الراجح..

فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري أنه يجوز للناظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه إتباعه، فإن لم يبين له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من

خطئه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه» (ابن عبد البر، ي، 1414 هـ - 1994 م. 2/ 898).

وقد ذهب جمهور العلماء، مالك والشافعي رضي الله عنهما ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي ثور وجماعة أهل النظر إلى لزوم النظر في الاختلاف، وتحري ما يراه الإنسان أسعد بالدليل وأقرب إلى الحق، ذلك أن اختلاف العلماء حق وصواب، فيلزم الإنسان أن يتبين فيه ويختار منه وجه الحق والصواب.

*- خاتمة

من خلال هذه الرحلة المباركة مع الاختلاف الفقهي يجدر بنا أن نقف لنعرب عن بعض الملاحظات والتقارير التي أوصلت لها مرافقة هذا البحث والغوص في كوامنه وفنونه... فكانت تلك الملاحظات كالاتي:

- الاختلاف الحسي والمعنوي: من الاختلاف ما هو حسي كاختلاف الليل والنهار والألسنة والأوان، ومنه ما هو معنوي وهو اختلاف الآراء والأفكار والمذاهب، فيكون النظر في الأول نظر فكر واعتبار، ويكون النظر في الثاني نظر حكم وترجيح ومفاضلة.

ليس كل اختلاف من الشر: وذلك أن الاختلاف إنما يكون شرا باعتبارات منها: أن يكون الاختلاف فيما لا يسع الاختلاف فيه، أو أن يكون على سبيل التعنت والتمحل والعصبية، مما يؤدي إلى التفرق والاختلاف فيكون معه الاختلاف شرا وفتنة.

*- المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) الموافقات تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
2. أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د.ت.
3. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر، د.ت.
5. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.
6. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط. دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
7. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
8. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
9. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه ت ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد -، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط. دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
10. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
11. أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: 521هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
12. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

13. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي سنن البيهقي الكبرى، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
14. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
15. الدكتور يوسف القرضاوي، الاختلاف المشروع ط. درا الشروق القاهرة، الطبعة الأولى: 1421هـ. 2001م.
16. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة تحقيق: أحمد شاکر، ط. مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
17. الشيخ يوسف القرضاوي، الصحو الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ط. دار الشروق الأولى: 1421هـ-2001م.
18. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
19. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبعي موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
20. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
21. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الجامع الصحيح، (المتوفى: 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، ط. دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
22. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت د. ت. تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.
23. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى د. ت.
24. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمّد بن حَسَن بن حَسَن الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ
25. ناصر بن سليمان العمر، الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، د. ط. د. ت.

26. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)...الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.